١٤٤٧

البر لا ينقطع بموت الأم دراسة حديثية موضوعية

نهال علي صالح العبيد

باحثة ماجستير في قسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

بحث مستل من رسالة الماجستير بعنوان: الأمومة في السنة النبوية دراسة حديثية موضوعية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن فضل الوالدين على الإنسان عظيم، لا يوازيه فضل، وبرهما من أجل القربات، والإحسان إليهما من أعظم الطاعات، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1]، وهذا البر مستمر حال حياتهما، وبعد وفاتهما.

وقد جرت عادة المحدثين جمع الأحاديث التي يجمعها موضوع واحد من كتب السنة، وبيان طرق الحديث، وحال رواته، ودراسته، وإيضاح درجته، ومن هذه الموضوعات: البر لا ينقطع بموت الأم.

فأحببت إفراد هذا الموضوع بالدراسة الحديثية الموضوعية، أجمع ما يتعلق به من الكتب الستة، ثم أذكر فيها ما أقف عليه من طرق الحديث، وحال الرواة، والحكم عليها وفق منهج الأئمة، وبيان دلالته على الموضوع.

وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحج والصيام.

المبحث الثاني: الصدقة.

المبحث الثالث: الوفاء بالنذر.

المبحث الرابع: العتق.

المبحث الخامس: الاستغفار.

والله أسأل العون والسداد والتوفيق.

---

[1] [الإسراء: ٢٣].

المبحث الأول: الحج والصيام.

الحديث الأول

قال البخاري في "صحيحه"، باب: جزاء الصيد ونحوه، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، (١٨/٣) ح (١٨٥٢):

حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ: «أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: **نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**».

تخريج الحديث:

*أخرجه البخاري (٧٣١٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٨٦٧٢) من طريق **مسدد بن مسرهد**،

والطبراني في "الكبير" (١٢٤٤٤) من طريق **عارم محمد بن الفضل السدوسي**،

والبيهقي في "الكبرى" (١٢٦٠٢) من طريق **سعيد بن منصور الخراساني**،

ثلاثتهم (مسدد، وعارم، وسعيد بن منصور) عن أبي عوانة الوضاح بن عبدالله به، بنحوه.

ورواية مسدد، وسعيد بن منصور: أن امرأة جاءت .. الحديث.

*وأخرجه البخاري (٦٦٩٩)، وأبو داود الطيالسي في "المسند" (٢٧٤٣)، وعلي بن الجعد في "المسند" (١٧١٠)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٤٧٢٤)، وأحمد (٣٢٢٤)، والدارمي في "المسند" (١٨٠٩)، و(٢٣٧٧) من طريق **شعبة بن الحجاج**،

وأحمد (١٨٦١) عن **هشيم بن بشير**،

كلاهما (شعبة، وهشيم) عن أبي بشر جعفر بن إياس، به، بنحوه.

ورواية شعبة بلفظ: "أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه. قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء"، ورواية هشيم بلفظ: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت: إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهرا، فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "صومي".

* وأخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وإسحاق بن راهويه في "المسند" (٩١٢)، وأحمد (٢٣٣٦)، والنسائي في "الكبرى" (٢٩٢٥)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٣١٢١)، والطبراني في "الكبير" (١٢٣٣٠)، والدارقطني في "السنن" (٢٣٤٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٨٢٢٤) من طريق زائدة بن قدامة الثقفي،

والبخاري (١٩٥٣) -تعليقا-، وأبو داود (٣٣١٠)، وأحمد (١٩٧٠)، والبزار في "المسند" (٥٠٠٤) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير،

والبخاري (١٩٥٣) -تعليقا-، وأبو داود (٣٣١٠)، وأحمد (٢٠٠٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان،

وإسحاق بن راهويه في "المسند" (٩١٣)، -ومن طريقه مسلم (١١٤٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٨٢٢٣)- عن عيسى بن يونس السبيعي،

ومسلم (١١٤٨)، والبزار في "المسند" (٤٨٩٨) عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان،

وإسحاق في "المسند" (٩١٤) من طريق شعبة بن الحجاج،

وأحمد (٣٤٢٠)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٣١١٨) من طريق عبدالله بن نمير الهمداني،

والنسائي في "الكبرى" (٢٩٢٤) من طريق عبثر بن القاسم الزبيدي،

والنسائي في "الكبرى" (٢٩٢٧)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٣١٢٠) من طريق عبدالرحمن بن مغراء الدوسي،

والنسائي في "الكبرى" (٢٩٢٨) من طريق موسى بن أعين الجزري،

وأبو عوانة في "المستخرج" (٣١١٩) من طريق عبيدة بن حميد الليثي،

والطبراني في "الكبير" (١٢٣٣١)، وفي "الأوسط" (١٧٨٢) من طريق الجراح بن الضحاك الخراساني،

جميعهم اثنا عشر راويا (زائدة بن قدامة، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد، وعيسى بن يونس، وأبو خالد الأحمر، وشعبة، وابن نمير، وعبثر بن القاسم، وعبدالرحمن بن المغراء، وموسى بن أعين، وعبيدة بن حميد، والجراح بن الضحاك) عن سليمان بن مهران الأعمش، عن **مسلم بن أبي عبدالله البطين**،

والبخاري (١٩٥٣) -تعليقا-، ومسلم (١١٤٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة الجزري،

ومسلم (١١٤٨)، والبزار في "المسند" (٤٨٩٨) من طريق سليمان بن مهران الأعمش،

والطبراني في "الكبير" (١٢٣٦٤) من طريق أبي مريم عبدالغفار بن القاسم النجاري،

ثلاثتهم (زيد بن أبي أنيسة، والأعمش، وأبو مريم) عن **الحكم بن عتيبة الكندي**،

ومسلم (١١٤٨) من طريق **سلمة بن كهيل الحضرمي**،

والطبراني في "الكبير" (١٢٥١٢) من طريق **عبدالملك بن سعيد بن جبير**،

أربعتهم (مسلم البطين، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وعبدالملك بن سعيد) عن سعيد بن جبير، به، بنحوه.

ورواية زائدة بن قدامة، وعيسى بن يونس -فيما يرويه عنه إسحاق في "المسند"- ، وأبو خالد الأحمر -فيما يرويه مسلم من طريقه-، وشعبة، وعبثر بن القاسم، وموسى بن أعين، وعبيدة بن حميد، والجراح بن الضحاك-، ورواية

الحكم بن عتيبة -فيما يرويه مسلم عن الأعمش عنه- ورواية سلمة بن كهيل بلفظ: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى".

ورواية أبي معاوية، ويحيى بن سعيد بلفظ: قالت امرأة للنبي ﷺ .. الحديث، ورواية عيسى بن يونس -فيما يرويه مسلم، والبيهقي من طريقه-، وابن نمير، وعبدالرحمن المغراء بلفظ: "أن امرأة أتت .. الحديث، ورواية أبي خالد الأحمر -فيما يرويه البزار من طريقه-، ورواية الحكم بن عتيبة -فيما يرويه البزار من طريقه- بلفظ: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين .. الحديث.

ورواية زيد بن أبي أنيسة، وأبي مريم بلفظ: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر .. الحديث.

* وأخرجه مسلم (١١٤٨)، والنسائي في "الكبرى" (٢٩٢٧)، -وعنه أبو عوانة في "المستخرج" (٣١٢٠)- من طريق سلمة بن كهيل الحضرمي،

ومسلم (١١٤٨)، والبزار في "المسند" (٤٨٩٨) من طريق الحكم بن عتيبة الكندي، ومسلم بن أبي عبدالله البطين،

ثلاثتهم (سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، ومسلم البطين) عن **مجاهد بن جبر القرشي**،

ومسلم (١١٤٨) من طريق سلمة بن كهيل الحضرمي،

ومسلم (١١٤٨)، والبزار في "المسند" (٤٨٩٨)، والنسائي في "الكبرى" (٢٩٢٧)، -وعنه أبو عوانة في "المستخرج" (٣١٢٠)- من طريق الحكم بن عتيبة الكندي،

ومسلم (١١٤٨)، والبزار في "المسند" (٤٨٩٨) من طريق مسلم بن أبي عبدالله البطين،

ثلاثتهم (سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، ومسلم البطين) عن **عطاء بن أبي رباح القرشي**،

وأبو بكر ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٦٠٢)، و(٣٦١٢٢)، والبخاري في "التاريخ" (٢٣٣٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٣٢٩٥)، والدارقطني في "المؤتلف" (٣/ ١٢٠١)، والجرجاني في "الكامل" (٨٥٦) من طريق محمد بن كريب القرشي، عن أبيه **كريب بن أبي مسلم القرشي**،

ثلاثتهم (مجاهد، وعطاء، وكريب) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

ورواية كريب بزيادة في الإسناد: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سنان بن عبدالله الجهني.

ورواية مجاهد، وعطاء-فيما يرويه مسلم من طريقهما- بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى"، و-فيما يرويه النسائي من طريقهما- بلفظ: أتته امرأة .. الحديث، و-فيما يرويه البزار من طريقهما- بلفظ: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين .. الحديث.

ورواية كريب: عن سنان بن عبدالله الجهني، أنه حدثته عمته، وبلفظ: "أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنها توفيت أمي، وعليها مشي إلى الكعبة نذر، فقال: "هل تستطيعين أن تمشي عنها؟" فقالت: نعم، قال: "فامش عن أمك"، فقالت: أيجزئ ذلك عنها؟ فقال: "أرأيت لو كان عليها دين فقضيته هل كان يقبل منك؟" قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "الله أحق بذلك".

رواة الإسناد:

١. موسى بن إسماعيل: المِنقري، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته، وباسمه، "ثقة ثبت"، ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، روى له الجماعة.

روى عن: أبي عوانة الوضاح بن عبدالله، وهمام بن يحيى، وروى عنه: البخاري، وأبو داود.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٣٦)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٣)، تقريب التهذيب (٥٤٩)].

٢. وضاح بن عبدالله: اليشكري، الواسطي، البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، "ثقة ثبت"، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة، روى له الجماعة.

روى عن: أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، والأسود بن قيس، وروى عنه: أبو سلمة موسى بن إسماعيل، وشعبة بن الحجاج.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٤٠)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٤٢)، تقريب التهذيب (٥٨٠)].

٣. جعفر بن إياس: أبو بشر، ابن أبي وحشية، اليشكري، "ثقة"، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد، مات سنة خمس وقيل ست وعشرين ومائة، روى له الجماعة.

روى عن: سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وروى عنه: أبو عوانة، وأيوب السختياني.

[الثقات للعجلي (١/ ٢٧١)، تهذيب الكمال (٥/ ٥-١٠)، تقريب التهذيب (١٣٩)].

٤. سعيد بن جبير: الأسدي، الكوفي، "ثقة ثبت فقيه"، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، روى له الجماعة.

روى عن: عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنه، وروى عنه: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وأيوب السختياني.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١٠)، تهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٩)، تقريب التهذيب (٢٣٤)].

***عبدالله بن عباس**: رضي الله عنهما صحابي جليل.

الحكم على الحديث:

الحديث في الصحيحين.

ورواية كريب القرشي والتي زاد في إسنادها: عن ابن عباس ﷺ، عن سنان بن عبدالله الجهني، تفرد برواياتها عنه ابنه محمد بن كريب القرشي، وهو منكر الحديث[٢]، قال: يحيى بن معين: محمد بن كريب ليس حديثه بشيء، وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: هو شيخ لا يحتج بحديثه، يكتب حديثه[٣].

وقال ابن عدي: ولا أعلم لسنان عن عمته عن النبي ﷺ غير هذا، وهذا يروى عن سنان من هذا الطريق الذي ذكرته من اسمه سهل[٤].

دلالة الحديث:

جاءت امرأة تسأل النبي ﷺ أن أمها -وفي روايات أختها- نذرت أن تحج -وفي روايات أن تصوم-، وماتت قبل أن توفي بنذرها، فهل لي أن أوفي به؟ فأجابها النبي ﷺ: نعم، ثم استفهم تأكيدا هل لو كان عليها دين ستقضينه؟ فحقوق الله أحق بالوفاء، من غيره.

وفي قوله: "لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟" يشعر أن هذا مستحب ومندوب، وليس بواجب، فإن قام به من طيب نفس انتفع به الميت، وبرئت ذمته، لأنه من المعلوم أنه لا يجب أن يؤدي الولي من ماله عن الميت دينا بالاتفاق[٥].

قال الخطابي: فيه دليل على أن الحجة الواجبة من رأس المال كالدين الواجب، وإنما تقضى، وإن لم يوص بها، وذهب بعضهم إلى أنها لا تقضى إلا أن يوصى بها، فإذا أوصى بها كان مقدما على الديون، وقال آخرون: هي أسوة سائر الديون، والقول الأول أولى، وإليه ذهب الشافعي[٦].

---

[٢] انظر تهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٣٣٧).

[٣] انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٦٨).

[٤] الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤/ ٥١٣).

[٥] انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١١/ ٦٣).

[٦] أعلام الحديث للخطابي (٢/ ٩٢٢).

الحديث الثاني

قال مسلم في "صحيحه"، كتاب: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (٣/ ١٥٦) ح (١١٤٩):

حدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن، عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه ﵁ قال: «**بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها**».

تخريج الحديث:

* أخرجه **الترمذي** (٦٦٧)، و(٩٢٩)،

والبيهقي في "الكبرى" (٨٢٣١) من طريق **جعفر بن أحمد الحصيري**،

وفي (٨٦٧١) من طريق **محمد بن شاذان الجوهري**،

ثلاثتهم (الترمذي، وجعفر الحصيري، ومحمد بن شاذان) عن علي بن حجر السعدي، به، بنحوه.

ورواية الترمذي -في رواية(٩٢٩)- مختصرة بلفظ: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها".

*وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وأحمد (٢٣٠٣٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٠٨٧)، و(٢٠٩٩٩)، و(٣٦١٢١) من طريق **عبدالله بن نمير الهمداني**،

ومسلم (١١٤٩) عن عبد بن حميد الكشي،

والترمذي (٩٢٩) عن محمد بن عبدالأعلى القيسي،

وابن ماجه (١٧٥٩)عن زهير بن محمد المروزي،

ثلاثتهم (عبد بن حميد، ومحمد بن عبدالأعلى، وزهير بن محمد) عن عبدالرزاق بن همام وهو في "مصنفه" (٩٦٨٣)، و(٧٨٨١)،

ومسلم (١١٤٩) من طريق عبيدالله بن موسى العبسي،

وابن ماجه (٢٣٩٤)، وأحمد (٢٢٩٧١)، و(٢٣٠٥٤)، والنسائي في "الكبرى" (٦٢٨١) من طريق وكيع بن الجراح،

وأبو عوانة في "المستخرج" (٣١٢٤) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي،

أربعتهم (عبدالرزاق، وعبيدالله بن موسى، ووكيع، والقاسم بن يزيد) عن **سفيان الثوري**،

ومسلم (١١٤٩) عن محمد بن أبي خلف السلمي،

وأحمد (٢٢٩٥٦)،

والنسائي في "الكبرى" (٦٢٨٠) عن عبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، وعبدالرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي،

أربعتهم (محمد بن أبي خلف، وأحمد، وعبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، وعبدالرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن **عبدالملك بن أبي سليمان الفزازي**،

وأبو داود (١٦٥٦)، و(٢٨٧٧)، و(٣٣٠٩)، -وعنه الخطابي في "المعالم" (٢/٧٣)، و(٤/٨٨)-، والبيهقي في "الكبرى" (٨٦٧٠) من طريق أحمد بن يونس التميمي،

والنسائي في "الكبرى" (٦٢٨٣) من طريق سويد بن عمرو الكلبي، وحسين بن عياش الرقي،

ثلاثتهم (أحمد بن يونس، وسويد بن عمرو، وحسين بن عياش) عن **زهير بن معاوية الجعفي**،

والشافعي في "الأم" (٤/٥٨)، وفي "المسند" (٣٠٨)،

والبيهقي في "الكبرى" (٧٦٣٥)، وفي "الصغير" (١٤٦١) من طريق عبدالرحمن بن بشر العبدي،

كلاهما (الشافعي، و عبدالرحمن بن بشر) عن **مروان بن معاوية الفزاري**،

وعبدالرزاق بن همام في "المصنف" (١٧٧٩٧)،

وسعيد بن منصور في "السنن" (٢٤٨) عن **إسماعيل بن زكريا الخلقاني**،

وابن زنجويه حميد بن مخلد الخرساني في "الأموال" (٢٣١٨)،

والنسائي في "الكبرى" (٦٢٨٢) عن محمد بن المثنى أبو موسى العنزي،

والروياني في "المسند" (٦٣) عن أبي علي الحسن بن يحيى الأزدي،

ثلاثتهم (ابن زنجويه، ومحمد بن المثنى، وأبو علي الحسن بن الرزي) عن عبيدالله بن موسى العبسي، عن **ابن أبي ليلى محمد بن عبدالرحمن الأنصاري**،

والطوسي في "المستخرج" (٦١٠) من طريق **أبي معاوية محمد بن خازم الضرير**،

والطبراني في "الشاميين" (١٦٨) من طريق **الحسن بن الحر النخعي**،

عشرتهم (عبدالله بن نمير، والثوري، وعبدالملك بن أبي سليمان، وزهير بن معاوية، ومروان بن معاوية، وعبدالرزاق، وإسماعيل بن زكريا، وابن أبي ليلى، وأبو معاوية، والحسن بن الحر) عن عبدالله بن عطاء الطائفي، به، بنحوه.

ورواية عبدالله بن نمير -فيما يرويه عنه ابن أبي شيبة في بعض رواياته- بلفظ: "إنه كان على أمي صوم شهرين أفيجزي عنها أن أصوم .. الحديث، دون ذكر الجارية، وفي رواية أخرى بذكر الجارية وحدها دون الصوم، والحج، و-فيما يرويه مسلم من طريقه-، ورواية عبيدالله بن موسى بلفظ: "صوم شهرين".

ورواية الثوري -فيما يرويه عنه عبدالرزاق -في أحد روايتيه- في "المصنف"، ورواية عبد بن حميد بلفظ: "إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، قال: "صومي مكانها"، ورواية محمد بن عبدالأعلى بلفظ: "إن أمي ماتت ولم تحج،

أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها"، ورواية زهير بن محمد بلفظ: "إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟، قال: "نعم"، ورواية وكيع، والقاسم بن يزيد بذكر الجارية وحدها دون الصوم والحج.

ورواية عبدالملك بن أبي سليمان ذكر فيها سليمان بن بريدة، بدل عبدالله، ورواية عبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، وعبدالرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي بذكر الجارية وحدها، دون الصوم والحج.

ورواية زهير بن معاوية بلفظ "وليدة"، ورواية أحمد بن يونس -في أحد رواياته عند أبي داود-، وسويد بن عمرو، وحسين بن عياش: بذكر الجارية وحدها دون الصوم، والحج.

ورواية الشافعي بلفظ: "تصدقت على أمي بعبد"، دون ذكر الصوم والصلاة، ورواية عبدالرحمن بن بشر بلفظ: "وليدة"، ورواية عبدالرزاق عن عبدالله بن عطاء بذكر الجارية وحدها، دون الصوم والحج، ورواية إسماعيل بن زكريا لم يذكر فيها الحج، ورواية ابن زنجويه، ومحمد بن المثنى: بذكر الجارية وحدها، دون الصوم والحج.

ورواية أبي معاوية بلفظ: "إني كنت تصدقت على أمي بصدقة فماتت ورجعت الصدقة إلي فقال رسول الله ﷺ وجب أجرك ورجعت"، ورواية الحسن الحر بلفظ: "إني تصدقت على أمي بصدقة ثم ماتت قال: "آجرك الله ورد إليك الميراث" قالت: إن أمي ماتت ولم تحج ، قال: "حجي عنها" قالت: إن أمي ماتت وعليها دين ، قال: "اقضيه عنها".

رواة الإسناد:

١. **علي بن حُجْر**: بن إياس السعدي، المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، "ثقة حافظ"، مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

روى عن: علي بن مسهر، وشريك بن عبدالله، وروى عنه: الشيخان.

[الثقات لابن حبان (٧/ ٢١٤)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٥٦)، تقريب التهذيب (٣٩٩)].

٢. **علي بن مسهر**: القرشي، أبو الحسن الكوفي، قاضي الموصل، "ثقة، له غرائب بعد أن أضر"، مات سنة تسع وثمانين ومائة، روى له الجماعة.

روى عن: عبدالله بن عطاء، وهشام بن عروة، وروى عنه: علي بن حجر السعدي، وخالد بن مخلد القطواني.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٤)، تهذيب الكمال (٢١/ ١٣٦)، تقريب التهذيب (٤٠٥)].

٣. **عبدالله بن عطاء**: الطائفي، أصله من الكوفة، "صدوق، يخطئ ويدلس" من السادسة، روى له الجماعة سوى البخاري.

روى عن: عبدالله بن بريدة، وسليمان بن بريدة، وروى عنه: علي بن مسهر، وسفيان الثوري.

[الثقات لابن حبان (٧/ ٤١)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣١٢)، تقريب التهذيب (٣١٤)].

٤. **عبدالله بن بريدة**: بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، تابعي "ثقة"، مات سنة خمس ومائة وقيل: خمس عشرة ومائة، روى له الجماعة.

روى عن: أبيه بريدة بن الحصيب ﷺ، وأنس بن مالك ﷺ، وروى عنه: عبدالله بن عطاء المكي، وحسين بن ذكوان المعلم.

[الثقات للعجلي (٢/ ٢١)، تهذيب الكمال (١٤/ ٣٢٩)، تقريب التهذيب (٢٩٧)].

*بريدة بن الحصيب: ﷺ صحابي جليل.

الحكم على الحديث:

الحديث في صحيح مسلم، والحديث مداره عبدالله بن عطاء الطائفي، واختلف عليه في إسناده على وجهين:

الوجه الأول: عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن بريدة بن الحصيب ﷺ.

يرويه عنه علي بن مسهر، وعبدالله بن نمير، والثوري، وزهير بن معاوية، ومروان بن معاوية، وعبدالرزاق، وإسماعيل بن زكريا، وابن أبي ليلى، وأبو معاوية محمد بن خازم، والحسن بن الحر.

الوجه الثاني: عبدالله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن بريدة بن الحصيب ﷺ.

يرويه عنه: عبدالملك بن أبي سليمان الفزازي.

ويظهر -والله أعلم- حفظ الوجه الأول لرواية جمع من الثقات له كعلي بن مسهر، وعبدالله بن نمير، والثوري، وزهير بن معاوية، ومروان بن معاوية، وعبدالرزاق، والحسن بن الحر.

قال الترمذي بعد ذكره للرواية من طرق عبدالله بن بريدة: هذا حديث حسن صحيح، لا يعرف من حديث بريدة إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث[٧]، وقال النسائي بعد ذكره لرواية عبدالملك بن أبي سليمان: هذا خطأ، والصواب عبدالله بن بريدة[٨]، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: نخشى أن يكون أخطأ مروان؛ إنما أراد: عبدالله بن عطاء[٩].

دلالة الحديث:

جاءت امرأة تستفتي النبي ﷺ في أنها أعطت أمها جارية، ثم ماتت أمها، فبين لها ﷺ أن الأجر قد كتب لها، والجارية ترجع إليها بالميراث، ثم سألته عن الصيام عنها، فأمرها بقضائه، ثم سألته عن الحج كون أمها لم تحج أبدا، فأمرها بالحج عنها.

وقد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه أو لا؟

القول الأول: يستحب أن يصوم عنه وليه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه.

---

[٧] سنن الترمذي (٢/ ٤٧).

[٨] السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٠١).

[٩] العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٥٤).

وممن قال به من السلف طاوس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، في صوم النذر دون رمضان، وغيره.

واستدلوا بالحديث موضع البحث، والذي يرويه عبدالله بن بريدة، عن أبيه ﷺ قال: «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها»، وبالحديث الذي ترويه عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه[١٠].

قال النووي: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

القول الثاني: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلا.

حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن الحسن، والزهري، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء.

واستدلوا بما يرويه ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»[١١].

وقد ذكر النووي بعد ترجيحه الوجه الأول: وأما الحديث الوارد "من مات وعليه صيام أطعم عنه" فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين: تجويز الصيام، وتجويز الإطعام.

وبين بعد عرضه للقول الثاني: وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض، لها قال القاضي وأصحابنا وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت والله أعلم[١٢].

---

[١٠] صحيح البخاري (٣/ ٣٥)، وصحيح مسلم (٣/ ١٥٥).

[١١] سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٨).

[١٢] انظر شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٥).

الحديث الثالث

قال ابن ماجه في "سننه"، كتاب: الكفارات، باب من مات وعليه نذر، (١/ ٦٨٩) ح (٢١٣٣):

حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «**ليصم عنها الولي**».

تخريج الحديث:

انفرد ابن ماجه بتخريجه.

رواة الإسناد:

١. **محمد بن يحيى**: بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، النيسابوري، الزهري، "ثقة حافظ، جليل"، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح.

روى عن: يحيى بن عبدالله بن بكير، وأحمد بن حنبل، وروى عنه: روى عنه: الجماعة سوى مسلم.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٢٥)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٦١٨: ٦٢١)، تقريب التهذيب (٥١٢)].

٢. **يحيى بن عبدالله**: بن بكير المخزومي، المصري، وقد ينسب إلى جده، "ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك"، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، روى له الشيخان.

روى عن: عبدالله بن لهيعة، والليث بن سعد، وروى عنه: البخاري، ومحمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٦٥)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٠٢)، تقريب التهذيب (٥٩٢)].

٣. **عبدالله بن لهيعة**: بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، القاضي، مات سنة أربع وسبعين ومائة، روى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث، وأصحاب السنن سوى النسائي.

وقد اختلف في حاله فتوسط ابن حجر فقال: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وضعفه جماعة منهم يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وكان القطان، وابن مهدي لا يحدثان عنه، قال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه.

روى عن: عمرو بن دينار، وحيي بن عبدالله المعافري، وروى عنه: يحيى بن عبدالله بن بكير، والحسن بن موسى.

[الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٩٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٧)، تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٨: ٤٩٠)، تقريب التهذيب (٣١٩)، الكاشف للذهبي (١/ ٥٩٠)].

٤. **عمرو بن دينار**: المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي، "ثقة ثبت"، مات سنة ست وعشرين ومائة، روى له الجماعة.

روى عن: جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ، وسعيد بن جبير، وروى عنه: عبدالله بن لهيعة، وسفيان بن عيينة.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣١)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٦) و(١٥/ ٤٨٩)، تقريب التهذيب (٤٢١)].

*جابر بن عبدالله: ﷺ صحابي جليل.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لأجل عبدالله بن لهيعة، فهو ضعيف، وقد تفرد به، ولم يتابع، وباقي رجال الإسناد ثقات.

ثم إن ابن لهيعة تفرد به عن عمرو بن دينار، فأين أصحاب عمرو الكبار؟ ثم إن عمرو بن دينار مكي، وابن لهيعة مصري، فكيف جاء الحديث من طريقه وأهل مكة لا يروونه عنه؟ وكذلك ليس من رواية ابن المبارك وغيره ممن تعتبر روايتهم!

وللحديث شواهد، منها ما أخرجه مسلم في "صحيحه" ح (١١٤٨) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، وابن أبي خلف، وعبد بن حميد، -جميعا- عن زكريا بن عدي، قال عبد: حدثني زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»، وعلقه البخاري بصيغة الجزم بإثر الحديث (١٩٥٣).

ومنها ما أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (١٩٥٢) قال: حدثنا محمد بن خالد: حدثنا محمد بن موسى بن أعين: حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة، عن عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وأخرجه مسلم في صحيحه ح(١١٤٧) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به، بمثله.

غريب الحديث:

الولي: ضد العدو. يقال منه: تولاه. والمولى: المعتق، والمعتق، وابن العم، والناصر، والجار. والولي: الصهر، وكل من ولي أمر واحد فهو وليه[١٣].

دلالة الحديث:

تقدم في الأحاديث السابقة.

---

[١٣] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٦/ ٢٥٢٩).

المبحث الثاني: الصدقة.

الحديث الأول

قال البخاري في "صحيحه"، كتاب: الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، (٢/ ١٠٢) ح (١٣٨٨):

حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: **نعم**».

تخريج الحديث:

*أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٧١٠٣)، و(١٢٦٣٠)، وفي "الصغير" (٢٣٣٢) من طريق **الفضل بن محمد البيهقي**، عن سعيد بن أبي مريم الجمحي، به، بنحوه.

* وأخرجه البخاري (٢٧٦٠)، والنسائي (٣٦٤٩)، وفي "الكبرى" (٦٤٤٣)، والشافعي في "السنن" (٥٣١)، وإسماعيل القاضي في "مسند مالك" (٢٤)، وأبو يعلى في "المسند" (٤٤٣٤)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٦٢٥٤)، وابن حبان في "الصحيح" (٥٨٤٣)، والجوهري في "مسند الموطأ" (٧٥٩)، والبيهقي في "الكبرى" (١٢٦٢٩)، من طريق **مالك بن أنس** وهو في "موطئه" –رواية يحيى الليثي (٥٣)، وأبي مصعب الزهري (٣٠٠٠)–،

ومسلم (١٠٠٤) من طريق **محمد بن بشر العبدي**،

ومسلم (١٠٠٤) عن زهير بن حرب الحرشي،

وأحمد بن حنبل (٢٤٢٥١)،

وأبو الفضل الزهري في "الحديث" (٣٥) من طريق عمرو بن علي الفلاس،

ثلاثتهم (زهير بن حرب، وأحمد، وعمرو بن علي) عن **يحيى بن سعيد القطان**،

وأبو بكر ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٠٧٧)، –وعنه مسلم (١٠٠٤)–، وأبو عوانة في "المستخرج" (٦٢٥٢)، وابن المقرئ في "المعجم" (٢١٩) من طريق **جعفر بن عون القرشي**،

ومسلم (١٠٠٤)، وابن خزيمة في "الصحيح" (٢٤٩٩) عن محمد بن العلاء بن كريب الهمداني،

وابن ماجه (٢٧١٧) عن إسحاق بن منصور بن بهرام التميمي،

ومحمد بن مخلد العطار في "الحديث" (٣٤)،

ثلاثتهم (محمد بن العلاء، وإسحاق بن منصور، ومحمد بن مخلد) عن **أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي**،

ومسلم (١٠٠٤) من طريق **شعيب بن إسحاق القرشي**،

ومسلم (١٠٠٤) والطبراني في "الأوسط" (٧٠٣) من طريق **روح بن القاسم التميمي،**
ومسلم (١٠٠٤)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٦٢٥٣)، وأبو الفضل الزهري في "الحديث" (٣٤) من طريق **علي بن مسهر القرشي،**
وأبو داود (٢٨٨١) من طريق **حماد بن سلمة،**
وعبدالرزاق في "المصنف" (١٧٥٤٨) عن **معمر بن راشد، وسفيان الثوري،**
والحميدي في "المسند" (٢٤٥)، -ومن طريقه أبي عوانة في "المستخرج" (٦٢٥٥)- عن **سفيان بن عيينة، وأيوب السختياني،**
وإسحاق بن راهويه في "المسند" (٧٥١)، وابن خزيمة في "الصحيح" (٢٤٩٩) وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٣)، وأبو الفضل الزهري في "الحديث" (٣٦) من طريق **جرير بن عبدالحميد الضبي،**
وإسحاق بن راهويه في "المسند" (٧٥٢)،
وأبو بكر ابن أبي داود السجستاني في "مسند عائشة" (٧٥) عن سهل بن صالح، وهارون بن إسحاق الهمداني، ثلاثتهم (إسحاق بن راهويه، وسهل بن صالح، وهارون بن إسحاق) عن **عبدة بن سليمان الكوفي،**
وأبو عوانة في "المستخرج" (٦٢٥١) من طريق **أنس بن عياض الليثي،**
والبيهقي في "الكبرى" (١٢٦٢٩) من طريق **سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، ويحيى بن عبدالله بن سالم العمري، والليث بن سعد الفهمي،**
جميعهم تسعة عشر راويا (مالك، ومحمد بن بشر، ويحيى بن سعيد، وجعفر بن عون، وأبو أسامة، وشعيب بن إسحاق، وروح بن القاسم، وعلي بن مسهر، وحماد بن سلمة، ومعمر، والثوري، وابن عيينة، وأيوب السختياني، وجرير بن عبدالحميد، وعبدة بن سليمان، وأنس بن عياض، وسعيد الجمحي، ويحيى بن عبدالله، والليث بن سعد) عن هشام بن عروة، به، بنحوه.
ورواية معمر، والثوري: عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلا.
ورواية مالك -عندهم جميعا سوى البيهقي-، ورواية سعيد الجمحي، ويحيى بن عبدالله، والليث بن سعد بلفظ: "أفأتصدق عنها؟"، وعند النسائي بزيادة: "فتصدق عنها"، ورواية محمد بن بشر، وأبو أسامة، وأنس بن عياض بزيادة: "ولم توص"، ورواية زهير بن حرب -في أحد روايتيه-، ورواية جعفر بن عون -فيما يرويه مسلم من طريقه-، ورواية شعيب بن إسحاق بلفظ: "فلي أجر أن أتصدق عنها"، ورواية إسحاق بن منصور بلفظ: "فلها أجر إن تصدقت عنها ولي أجر"، ورواية حماد بن سلمة: أن امرأة قالت، وبلفظ: "ولولا ذلك لتصدقت وأعطت أفتجزئ أن أتصدق عنها .. الحديث، ورواية عبدة بن سليمان -فيما يرويه إسحاق بن راهويه عنه- زاد فيها: "نعم، إن شئت"، ورواية سهل بن صالح، وهارون بن إسحاق بلفظ: "أتصدق عنها".

رواة الإسناد:

١. **سعيد بن الحكم**: بن محمد بن سالم ابن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري، وقد ينسب إلى جد جده، "ثقة ثبت فقيه"، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، روى له الجماعة.

روى عن: محمد بن جعفر بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وروى عنه: البخاري، والترمذي.

[الثقات للعجلي (١/ ٣٩٦)، تهذيب الكمال (١٠/ ٣٩٢-٣٩٣)، تقريب التهذيب (٢٣٤)].

٢. **محمد بن جعفر**: بن أبي كثير الأنصاري، المدني، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، "ثقة"، من السابعة، روى له الجماعة.

روى عن: هشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وروى عنه: سعيد بن أبي مريم، وإسحاق بن محمد الفزاري.

[الثقات للعجلي (٢/ ٢٣٤)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٨٤)، تقريب التهذيب (٤٧١)].

٣. **هشام بن عروة**: بن الزبير بن العوام الأسدي، "ثقة فقيه ربما دلس"، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة، روى له الجماعة.

روى عن: أبيه عروة بن الزبير، وابن عمه عباد بن عبدالله بن الزبير، وروى عنه: محمد بن جعفر بن أبي كثير، ومالك بن أنس.

[الثقات للعجلي (٢/ ٣٣٢)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٣: ٢٣٧)، تقريب التهذيب (٥٧٣)].

٤. **عروة بن الزبير**: بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، "ثقة فقيه مشهور"، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، وقيل بعدها، روى له الجماعة.

روى عن: خالته عائشة أم المؤمنين ﵂، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄، وروى عنه: ابنه هشام بن عروة بن الزبير، وابنه عبدالله بن عروة.

[الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٣٦)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٣: ١٥)، تقريب التهذيب (٣٨٩)].

*__عائشة بنت أبي بكر__: ﵂ أم المؤمنين، صحابية جليلة.

الحكم على الحديث:

الحديث في الصحيحين من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وقد رواه جمع من الثقات عن هشام بن عروة موصولا، خالفهم معمر، والثوري بروايته مرسلا.

الوجه الأول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

يرويه محمد بن جعفر، ومالك، ومحمد بن بشر، ويحيى بن سعيد، وجعفر بن عون، وأبو أسامة، وشعيب بن إسحاق، وروح بن القاسم، وعلي بن مسهر، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، وأيوب السختياني، وجرير بن عبدالحميد، وعبدة بن سليمان، وأنس بن عياض، وسعيد الجمحي، ويحيى بن عبدالله، والليث بن سعد

الوجه الثاني: هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلا.

يرويه معمر، والثوري.

ويظهر -والله أعلم- حفظ الوجه الأول؛ لرواية جمع من الثقات له، ويظهر أن الاختلاف من هشام بن عروة، فقد ينشط أحيانا فيسند الحديث، وأحيانا يرسله، قال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديث الكوفيين عن هشام بن عروة، أسندوا عنه أشياء. قال: وما أرى ذاك إلا على النشاط، يعني أن هشاماً ينشط تارة فيسند، ثم يرسل مرة أخرى[١٤].

غريب الحديث:

افتلتت نفسها: أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة. يقال: افتلته إذا استلبه. وافتلت فلان بكذا إذا فوجئ به قبل أن يستعد له[١٥].

دلالة الحديث:

جاء رجل يسأل النبي ﷺ أن أمه ماتت فجأة، ويظنها لو أوصت لأمرت بالصدقة، فبرا بها هل لها أجر إن تصدقت عنها؟ فأجابه النبي ﷺ: نعم، وفيه دليل على جواز الصدقة، ولا خلاف في ذلك.

ففيه دلالة على أن الصدقة تنفع الميت، ويصل إليه ثوابها، ومنه ما أخرجه مسلم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم»[١٦]، ومنه ما أخرجه الترمذي قال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»[١٧].

ولا خلاف بين العلماء في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق، وكذلك الدعاء، والاستغفار، وإنما اختلفوا في وصول الأعمال البدنية، كالصوم، والصلاة، والصواب أن الجميع يصل إليه[١٨].

وقوله: "وأظنها لو تكلمت تصدقت": إما لما علم من حرصها على فعل الخير، أو لما علم من قصدها ونيتها في الوصية[١٩].

---

[١٤] شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٧٩).

[١٥] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٤٦٧).

[١٦] صحيح مسلم (٥/٧٣) ح (١٦٣٠).

[١٧] سنن الترمذي (٣/ ٥٣) ح (١٣٧٦).

[١٨] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٦٣).

[١٩] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥/ ٣٧١).

الحديث الثاني

قال البخاري في "صحيحه"، كتاب: الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، (٤/ ٩) ح (٢٧٦٢):

حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني يعلى: أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس: «**أن سعد بن عبادة** ﷺ **أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي** ﷺ **فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها**».

تخريج الحديث:

*أخرجه أحمد (٣٠٨٠) عن **عبدالرزاق بن همام**، وهو في "المصنف" (١٧٥٤٢)،

وأحمد (٣٥٠٨)، ومحمد بن سعد في "الطبقات" (٦١٥/ ٣)، والبيهقي في "الكبرى" (١٢٦٣١) من طريق **روح بن عبادة القيسي**،

وأحمد (٣٠٨٠) عن **محمد بن بكر البرساني**،

وابن خزيمة في "الصحيح" (٢٥٠١) عن عبدالله بن إسحاق الجوهري،

وفي (٢٥٠٢) عن محمد بن سنان القزاز،

كلاهما (عبدالله بن إسحاق الجوهري، ومحمد بن سنان القزاز) عن **أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد**،

والطبراني في "الكبير" (٥٣٧٠) من طريق **حجاج بن محمد المصيصي**،

خمستهم (عبدالرزاق، وروح بن عبادة، ومحمد بن بكر، وأبو عاصم، وحجاج بن محمد) عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، به، بنحوه.

ورواية حجاج بن مسلم: قال: عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة، ورواية محمد بن سنان القزاز بلفظ: "أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أمه توفيت أفينفعها إن تصدقت به عنها؟".

*وأخرجه البخاري (٢٧٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي (٣٦٥٥)، وفي "الكبرى" (٦٤٤٩)، وإسحاق بن راهويه في "المسند" (٩٧٤)، وأحمد (٣٥٠٤)، والطوسي في "المستخرج" (٤٠/ ٦١٢)، والطبراني في "الكبير" (١١٦٣١)، وفي "الأوسط" (٨٢٠٩) من طريق زكريا بن إسحاق المكي،

والبخاري في "الأدب" (٣٩)، وأبو يعلى في "المسند" (٢٥١٥)، والطبراني في "الكبير" (١١٦٣٠)، وفي "الأوسط" (٨١٧٢) من طريق محمد بن مسلم الطائفي،

والنسائي (٣٦٥٤)، وفي "الكبرى" (٦٤٤٨) من طريق سفيان بن عيينة،

وعبدالرزاق في "المصنف" (١٧٥٤٣) عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج،

أربعتهم (زكريا بن إسحاق، ومحمد بن مسلم، وابن عيينة، وابن جريج) عن **عمرو بن دينار الجمحي**،

والبخاري (٢٧٥٦) من طريق مخلد بن يزيد الحراني، عن عبدالملك بن عبدالعزيز جريج، عن **يعلى بن مسلم المكي**[٢٠]،

والبخاري (١٩٥٣) -تعليقا-، وابن خزيمة في "الصحيح" (٢٠٥٣)، والطحاوي في "الأحكام" (٩٣٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٨٢٣٠) من طريق **أبي حريز عبدالله بن الحسين الأزدي**،

وعبدالرزاق في "المصنف" (٩٦٨٧)، وأبو بكر ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٥٠٠٦) من طريق **سماك بن حرب الذهلي**،

والطبراني في "الكبير" (١١٦٠١) من طريق **الحكم بن أبان العدني**،

خمستهم (عمرو بن دينار، ويعلى بن مسلم، وأبو حريز، وسماك بن حرب، والحكم بن أبان) عن عكرمة مولى ابن عباس، به، بنحوه.

ورواية عبدالرزاق -فيما يرويه من طريق عمرو بن دينار- مرسلة ليس فيها ابن عباس، ورواية سماك بن حرب موقوفة، بنسبة القصة لابن عباس ولم يرفعها.

ورواية زكريا بن إسحاق، وابن جريج-فيما يرويه عن عمرو بن دينار- بلفظ: "أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال: نعم. قال: فإن لي مخرافا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها".

ورواية محمد بن مسلم بلفظ: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أمي توفيت ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: "نعم"، ورواية ابن عيينة بلفظ: "أن سعدا سأل النبي ﷺ: إن أمي ماتت ولم توص، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم".

ورواية أبي حريز بلفظ: "أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما، فقال: "أرأيت لو كان على أمك دين كنت قاضيته؟ " قالت: نعم، فقال: " اقضوه عنها أو اقضي عنها".

ورواية سماك بن حرب بلفظ: "إن أمي ماتت وعليها حجة، أفأقضيها عنها؟ فقال ابن عباس: "هل كان على أمك دين؟" قالت: نعم: قال: "فكيف صنعت؟" قالت: قضيته عنها، قال ابن عباس: "فالله خير غرمائك".

ورواية الحكم بن أبان بلفظ: "أتى رجل النبي ﷺ فقال: أمي ماتت ولم تحج، ولم توص أفأحج عنها؟ قال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته؟".

رواة الإسناد:

١. إبراهيم بن موسى: بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء، الرازي، يلقب الصغير، "ثقة حافظ"، مات بعد العشرين ومائتين، روى له الجماعة.

---

[٢٠] فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٨٥-٣٨٦): قوله: أخبرني يعلى، هو ابن مسلم، سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه، وهو مكي، أصله من البصرة، ووهم الطرقي في زعمه أنه ابن حكيم، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع.

روى عن: هشام بن يوسف الصنعاني، وعيسى بن يونس، وروى عنه: الشيخان.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٣٧)، تهذيب الكمال (٢/ ٢١٩)، تقريب التهذيب (٩٤)].

٢. **هشام بن يوسف**: الصنعاني، أبو عبدالرحمن القاضي، "ثقة"، مات سنة سبع وتسعين ومائة، روى له الجماعة سوى مسلم.

روى عن: عبدالملك بن جريج، ومعمر بن راشد، وروى عنه: إبراهيم بن موسى الرازي، وعلي بن المديني.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٧١)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٦٦)، تقريب التهذيب (٥٧٣)].

٣. **عبدالملك بن عبدالعزيز**: بن جريج الأموي، المكي، "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس، ويرسل"، مات سنة خمسين ومائة، أو بعدها، روى له الجماعة.

روى عن: يعلى بن حكيم، ويعلى بن مسلم، وروى عنه: هشام بن يوسف الصنعاني، ومخلد بن يزيد الحراني.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٥٧)، تهذيب الكمال (١٨/٣٤٢)، و(٣٢/٣٨٣)، تقريب التهذيب (٣٦٣)].

٤. **يعلى بن حكيم**: الثقفي المكي، سكن البصرة، "ثقة"، من السادسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير، روى عنه: عبدالملك بن جريج، وجرير بن حازم.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٣)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٨٣)، تقريب التهذيب (٦٠٩)].

٥. **عكرمة**: أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أصله بربري، "ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة"، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك، روى له مسلم مقرونا بغيره واحتج به الباقون.

روى عن: مولاه عبدالله بن عباس ﷺ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، وروى عنه: يعلى بن حكيم الثقفي البصري، ويعلى بن مسلم المكي.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٧)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٥: ٢٦٩)، تقريب التهذيب (٣٩٧)].

*__عبدالله بن عباس__: ﷺ صحابي جليل.

الحكم على الحديث:

الحديث في صحيح البخاري.

ومدار الحديث عكرمة مولى ابن عباس، وقد اختلف عليه أصحابه في رفع الحديث ووقفه على وجهين:

الوجه الأول: عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس مرفوعا.

يرويه يعلى بن حكيم، وعمرو بن دينار، ويعلى بن مسلم، وأبو حريز، والحكم بن أبان.

الوجه الثاني: عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس موقوفا.

يرويه سماك بن حرب.

ويظهر –والله أعلم– حفظ الوجه الأول؛ لرواية جمع من الثقات له، كيعلى بن حكيم، وعمرو بن دينار، ويعلى بن مسلم، أما الوجه الثاني فهو من رواية سماك بن حرب، وهو صدوق، وفي روايته عن عكرمة اضطراب[٢١].

واختلف أيضا على مدار نازل، وهو عمرو بن دينار، اختلف عليه أصحابه في وصل الحديث وإرساله على وجهين:

الوجه الأول: عمرو بن دينار، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس موصولا.

يرويه زكريا بن إسحاق، ومحمد بن مسلم، وابن عيينة.

الوجه الثاني: عمرو بن دينار، عن عكرمة مولى ابن عباس، مرسلا.

يرويه ابن جريج.

ويظهر –والله أعلم– حفظ الوجه الأول، لرواية جمع من الثقات له، كزكريا بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، وهو أثبتهم في شيخه، قال أحمد: سفيان أثبت الناس في عمرو بن دينار وأحسنه حديثا[٢٢].

غريب الحديث:

المخراف: أي: بستانا من نخل. والمخرَف: يقع على النخل وعلى الرطب[٢٣].

دلالة الحديث:

جاء سعد بن عبادة يسأل النبي ﷺ أن أمه ماتت، وهو غائب عنها، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فأجابه النبي ﷺ: نعم.

وفيه دلالة على أن الصدقة يصل ثوابها للميت، وتنفعه، وبر سعد رضي الله عنه بأمه وإحسانه لها حتى بعد موتها، وقد نقلت أقوال العلماء في الحديث السابق.

---

[٢١] انظر تقريب التهذيب لابن حجر (٢٥٥).

[٢٢] العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/ ١٨٧).

[٢٣] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٢/ ٢٤).

الحديث الثالث

قال النسائي في "سننه"، كتاب: الوصايا، ذكر الاختلاف على سفيان، (٦/ ٢٥٤) ح (٣٦٦٤):

أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة قال: «**قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء**».

تخريج الحديث:

* أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٤٥٨)، عن محمد بن عبدالله بن المبارك، به، بمثله.

*وأخرجه النسائي (٣٦٦٥)، وفي "الكبرى" (٦٤٥٩)، وابن خزيمة في "الصحيح" (٤/١٢٣)، وابن حبان في "الصحيح" (٦٥٧) من طريق **أبي عمار الحسين بن حريث الخزاعي**،

وابن ماجه (٣٦٨٤) من طريق **علي بن محمد الكوفي**،

والطبراني في "الكبير" (٥٣٧٩) من طريق **أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني**،

وابن شاهين في "الترغيب" (٣٧٨) من طريق **محمد بن يحيى العدني**،

أربعتهم (أبو عمار الحسين بن حريث، وعلي بن محمد، وأبو كريب، ومحمد بن يحيى) عن وكيع بن الجراح، به، بنحوه، وروايتهم مختصرة بلفظ: "قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء".

*وأخرجه أبو داود (١٦٨٠)، وابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٤٦٢)، وابن خزيمة في "الصحيح" (٢٤٩٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٧٨٠٤) من طريق **شعبة بن الحجاج**،

وأبو داود (١٦٧٩)، وابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٤٦٢) من طريق **همام بن يحيى العوذي**،

كلاهما (شعبة، وهمام بن يحيى) عن قتادة بن دعامة، به، بنحوه.

ورواية همام: عن سعيد: "أن سعدا أتى النبي ﷺ، فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: الماء".

*وأخرجه أبو داود (١٦٨٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٧٨٠٤) من طريق محمد بن عرعرة القرشي،

والنسائي (٣٦٦٦)، وفي "الكبرى" (٦٤٦٠)، وأحمد (٢٢٤٥٩)، و(٢٣٨٤٥)، من طريق حجاج بن محمد المصيصي،

كلاهما (محمد بن عرعرة، وحجاج بن محمد) عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة بن دعامة السدوسي،

وأبو داود (١٦٨١)، وابن قانع في "المعجم" (١/٢٤٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن رجل،

وسعيد بن منصور في "السنن" (٤١٩)، والحسين المروزي في "البر" (٩٢)، -ومن طريقه أبو إسحاق في "الأمالي" (٢)-، من طريق هشيم بن بشير السلمي،

وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٢٣٠) عن إسماعيل بن علية،

كلاهما (هشيم بن بشير، وإسماعيل بن علية) عن يونس بن عبيد العبدي،
وسعيد بن منصور في "السنن" (٤١٩) والحسين المروزي في "البر" (٩٢)، -ومن طريقه أبو إسحاق في "الأمالي" (٢)-، من طريق منصور بن زاذان الواسطي،
وأحمد (٢٢٤٥٨)، والطبراني في "الكبير" (٥٣٨٤) من طريق مبارك بن فضالة القرشي،
والطبراني في "الكبير" (٥٣٨٣) من طريق الربيع بن صبيح السعدي،
خمستهم (قتادة، ويونس بن عبيد، ومنصور بن زاذان، ومبارك بن فضالة، والربيع بن صبيح) عن **الحسن البصري**، عن سعد بن عبادة ﵁، بنحوه.

ورواية حجاج بن محمد زاد في آخرها: "فتلك سقاية سعد بالمدينة"، ورواية أبي إسحاق عند أبي داود زاد في آخرها: "فحفر بئرا، وقال: هذه لأم سعد"، ورواية هشيم بن بشير، ومنصور بن زاذان، والربيع بن صبيح بلفظ: يا رسول الله، إني كنت أبر أمي، وإنها ماتت، فإن تصدقت عنها أو أعتقت عنها أينفعها ذلك؟ قال: "نعم" قال: فمرني بصدقة قال: "اسق الماء"، ورواية مبارك بن فضالة بلفظ: مر بي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله دلني على صدقة. قال: "اسق الماء".

رواة الإسناد:

١. **محمد بن عبدالله**: بن المبارك المخرمي، أبو جعفر البغدادي، "ثقة حافظ"، مات سنة بضع وخمسين ومائتين.
روى عن: وكيع بن الجراح، وعبدالله بن نمير، وروى عنه: البخاري، والنسائي.
[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٣٠٥)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٣٥)، تقريب التهذيب (٤٩٠)].

٢. **وكيع بن الجراح**: بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، "ثقة حافظ، عابد"، مات في آخر سنة ست وتسعين ومائة، أو أول سنة سبع وتسعين، روى له الجماعة.
روى عن: هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، وشعبة بن الحجاج، وروى عنه: محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي، وأحمد بن حنبل.
[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣٩)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٦٣: ٤٦٩)، تقريب التهذيب (٥٨١)].

٣. **هشام بن أبي عبدالله**: سَنبَر، أبو بكر البصري، الدَسْتوائي، "ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر"، مات سنة أربع وخمسين ومائة، روى له الجماعة.
روى عن: قتادة، ويحيى بن أبي كثير، وروى عنه: وكيع بن الجراح، وعبدالرحمن بن مهدي.
[الثقات للعجلي (٢/ ٣٣٠)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢١٦-٢١٧)، تقريب التهذيب (٥٧٣)].

٤. **قتادة بن دعامة**: بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، "ثقة ثبت"، يقال: ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومائة، روى له الجماعة.
روى عن: سعيد بن المسيب، وأنس بن مالك، وروى عنه: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٣٣)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٩: ٥٠٤)، تقريب التهذيب (٤٥٣)].

٥. سعيد بن المسيب: بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، "أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار"، قال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، روى له الجماعة.

روى عن: سعد بن عبادة ﷺ، وأبي هريرة ﷺ – وكان زوج ابنته، وأعلم الناس بحديثه –، وروى عنه: قتادة بن دعامة، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٦٠)، تهذيب الكمال (١١/ ٦٨)، تقريب التهذيب (٢٤١)].

***سعد بن عبادة**: ﷺ صحابي جليل.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فسعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة ﷺ، فوفاته ﷺ سنة ست عشرة[٢٤]، قبل ولادة سعيد بن المسيب، وقد ذكر العلائي أن سعيد بن المسيب روى في سنن أبي داود والنسائي عن سعد بن عبادة ﷺ ولم يدركه[٢٥]، وتابعه الحسن البصري وهو لم يدرك سعدا أيضا، قال ابن حجر: الحسن البصري مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين[٢٦].

فتبين من عرض الطرق السابقة أنه لم يثبت عن سعد بن عبادة ﷺ من وجه صحيح، فكل الطرق فيها انقطاع، أو ضعف، ومما يؤيد ضعف حديث سعد بهذا السياق، أن القصة ثابتة عند البخاري في "صحيحه"، وغيره من مصادر الحديث، من طرق عن عكرمة مولى ابن عباس ﷺ، عن عبدالله بن عباس ﷺ، أن سعد بن عبادة ﷺ، وليس فيها سؤال سعد بن عبادة ﷺ النبي ﷺ عن أفضل الصدقة، ولا أن النبي ﷺ أجابه بأن الماء هو أفضل الصدقة، وقد أوردتها في البحث في الحديث الثاني والسبعون.

دلالة الحديث:

يذكر سعد بن عبادة ﷺ في الحديث صورة من صور البر عندما أتى للنبي ﷺ يخبره بموت أمه، فهل يتصدق عنها؟ وما أفضل أنواع الصدقة عن الميت؟ فأجابه النبي ﷺ: بنعم، وأن أفضلها سقي الماء، وذلك لعموم نفعه للجميع في العاجل والآجل. فحفر سعد ﷺ لأمه بئرا.

قال المناوي: محل أفضليته التصدق به على غيره إذا عظمت الحاجة إليه، كما هو الغالب في قطر الحجاز لقلة المياه فيه، ومثله الطريق إليه للحجاج ونحو ذلك[٢٧].

---

[٢٤] تهذيب الكمال في أسماء الرجال لابن حجر (١٠/ ٢٨١).

[٢٥] جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (١٨٤).

[٢٦] تقريب التهذيب لابن حجر (١٦٠).

[٢٧] فيض القدير للمناوي (٢/ ٣٧).

المبحث الثالث: الوفاء بالنذر.

الحديث الأول

قال البخاري في "صحيحه"، كتاب: الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، (٩/٤) ح (٢٧٦١):

حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس ﷺ: «**أن سعد بن عبادة ﷺ استفتى رسول الله فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال: اقضه عنها**».

تخريج الحديث:

*أخرجه النحاس في "الناسخ" (٦٩٢) عن **بكر بن سهل الدمياطي**، عن عبدالله بن يوسف التنيسي، به، بنحوه.

*وهو في "موطأ" مالك -رواية يحيى الليثي (١٧١٠)، وأبي مصعب الزهري (٢١٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٠)-.

*وأخرجه مسلم (١٦٣٨) عن **يحيى بن يحيى التميمي**،

وأبو داود (٣٣٠٧)، والطبراني في "الكبير" (٥٣٦٥)، والجوهري في "مسند الموطأ" (١٨٦) من طريق **عبدالله بن مسلمة القعنبي**،

و**محمد بن إدريس الشافعي** في "الاختلاف" (٨/ ٦٧٢)، -ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٨٢٣٢)-،

وأبو عوانة في "المستخرج" (٦٢٥٩) من طريق **عبدالله بن وهب القرشي**، و**مطرف بن عبدالله اليساري**،

وفي" (٦٢٦٠) من طريق **إسحاق بن عيسى ابن الطباع**،

وابن حبان في "الصحيح" (١٢٤٨) من طريق **أحمد بن أبي بكر القرشي**،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، والقعنبي، والشافعي، وابن وهب، ومطرف، وإسحاق بن عيسى، وأحمد بن أبي بكر) عن مالك بن أنس، به، بنحوه.

ورواية مالك في "الموطأ"، والقعنبي، وابن وهب، ومطرف، وإسحاق بن عيسى، وأحمد بن أبي بكر بزيادة: "ولم تقضه".

*وأخرجه البخاري (٦٦٩٨)، والطبراني في "الشاميين" (٣١٢٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٠١٤٧) من طريق **شعيب بن أبي حمزة الأموي**،

والبخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٣٦٦٢)، و(٣٨١٨)، وفي "الكبرى" (٤٧٤١)، و(٦٤٥٦)، وابن ماجه (٢١٣٢)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٦٢٦٥)، وابن حبان في "الصحيح"

(٥٦٠٩)، والطبراني في "الكبير" (٥٣٦٦)، والبيهقي في "الكبرى" (١٢٦٣٣) من طريق **الليث بن سعد الفهمي**،

ومسلم (١٦٣٨)، والنسائي (٣٦٦٠)، و(٣٨١٧)، وفي "الكبرى" (٦٤٥٤)، و(٤٧٤٠)، والحميدي في "المسند" (٥٣٢)، -ومن طريقه أبي عوانة (٦٢٦٦)-، وسعيد بن منصور في "السنن" (٤١٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٠٨٠)، و(١٢٥٩٦)، و(٣٦١٢٠)، وأحمد (١٨٩٣)، وأبو يعلى في "المسند" (٢٣٨٣)، وابن زنبور الوراق في "الحديث" (٩) من طريق **سفيان بن عيينة**،

وعبدالرزاق في "المصنف" (١٧٠٦٠)، و(١٧٠٦٣)، و(١٧٥٣٨)، و(١٧٥٣٩)، -ومن طريقه مسلم (١٦٣٨)، وأحمد (٣٠٧٨)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٦٢٦١)-، وابن المبارك في "المسند" (١٧٩) عن **معمر بن راشد الأزدي**،

ومسلم (١٦٣٨)، والنسائي (٣٦٦٣)، و(٣٨١٩)، وفي الكبرى (٦٤٥٧)، و(٤٧٤٢)، وأبو يعلى في "المسند" (٢٦٨٣)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٦٢٦٢)، وابن حبان في "الصحيح" (٥٧٨٥)، والطبراني في "الكبير" (٥٣٧١) من طريق **بكر بن وائل الليثي**،

ومسلم (١٦٣٨)، وأبو عوانة في" المستخرج" (٦٢٦٣) من طريق **يونس بن يزيد الأيلي**،

والنسائي (٣٦٥٩)، وفي "الكبرى" (٦٤٥٣)، وأحمد (٣٠٤٨)، وأبو العباس في "المصنفات" (٢٠) من طريق **عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي**،

وأبو داود الطيالسي في "المسند" (٢٨٤٠) عن **زمعة بن صالح اليماني**،

وابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٤٦٢)، وأحمد (٣٥٠٦) من طريق **محمد بن أبي حفصة البصري**،

وأبو عوانة في "المستخرج" (٦٢٦٤) من طريق **صالح بن كيسان الدوسي**،

والطبراني في "الكبير" (٥٣٦٨) من طريق **سليمان بن كثير العبدي**،

وفي (٥٣٦٧) من طريق **عبيدالله بن أبي زياد الرصافي**،

وفي (٥٣٧٢) من طريق **عبدالرحمن بن إسحاق العامري**،

وفي (٥٣٧٤) من طريق **عقيل بن خالد الأيلي**،

جميعهم أربعة عشر راويا (شعيب بن حمزة، والليث بن سعد، وابن عيينة، ومعمر، وبكر بن وائل، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، وزمعة بن صالح، ومحمد بن أبي حفصة، وصالح بن كيسان، وسليمان بن كثير، وعبيدالله بن أبي زياد، وعبدالرحمن بن إسحاق، وعقيل بن خالد) عن ابن شهاب الزهري، به، بنحوه.

ورواية شعيب بن حمزة بلفظ: "في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد"، ورواية الليث بن سعد، وابن عيينة، وبكر بن وائل، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، وزمعة بن صالح،

ومحمد بن أبي حفصة، وصالح بن كيسان، وعبيدالله بن أبي زياد، وعبدالرحمن بن إسحاق، وعقيل بن خالد بلفظ: "توفيت قبل أن تقضيه"، ورواية سليمان بن كثير بلفظ: "إن أمي ماتت وعليها نذر، فيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: "أعتق عن أمك".

*وأخرجه النسائي (٣٦٥٦)، وفي "الكبرى" (٦٤٥٠) وأحمد (٢٣٨٤٦) من طريق **سليمان بن كثير العبدي**، والنسائي (٣٦٦١)، وفي "الكبرى" (٦٤٥٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٠١٢) من طريق **سفيان بن عيينة**، والنسائي (٣٦٥٧)، وفي "الكبرى" (٦٤٥١) من طريق عيسى بن يونس السبيعي،

والنسائي (٣٦٥٨)، وفي "الكبرى" (٦٤٥٢) من طريق محمد بن شعيب القرشي،

كلاهما (عيسى بن يونس، محمد بن شعيب) عن **عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي**،

ثلاثتهم (سليمان بن كثير، وابن عيينة، والأوزاعي) عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة، بنحوه.

ورواية سليمان بن كثير بلفظ: "إن أمي ماتت وعليها نذر، فيجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: "أعتق عن أمك"، ورواية عيسى بن يونس بلفظ: "فتوفيت قبل أن تقضيه"، ورواية محمد بن شعيب بلفظ: "فماتت".

رواة الإسناد:

١. عبدالله بن يوسف: التنّيسي، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، "ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ"، مات سنة ثماني عشرة ومائتين، روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه.

روى عن: مالك بن أنس، والليث بن سعد، روى عنه: البخاري، والربيع بن سليمان المرادي.

[الثقات للعجلي (٢/ ٦٧)، تهذيب الكمال (١٦/ ٣٣٤)، تقريب التهذيب (٣٣٠)].

٢. مالك بن أنس: بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبدالله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، مات سنة تسع وسبعين ومائة، روى له الجماعة.

روى عن: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى عنه: عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالرحمن بن مهدي.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٢٠٤)، تهذيب الكمال (٢٧/ ١٠٣: ١١٠)، تقريب التهذيب (٥١٦)].

٣. محمد بن مسلم: بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي، الزهري، يكنى بأبي بكر، "الفقيه الحافظ، متفق على جلالته، وإتقانه، وثبته"، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، روى له الجماعة.

روى عن: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وسعيد بن المسيب، وروى عنه: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد.

[الثقات للعجلي (٢/ ٢٥٣)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٢١: ٤٣٠)، (٦٩/١١)، تقريب التهذيب (٥٠٦)].

٤. **عبيدالله بن عبدالله:** بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، "ثقة فقيه، ثبت"، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة.

روى عن: عبدالله بن عباس ﷺ، وعائشة أم المؤمنين ﷺ، وروى عنه: ابن شهاب الزهري، وصالح بن كيسان.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣١٩)، تهذيب الكمال (١٩/ ٧٤)، تقريب التهذيب (٣٧٢)].

***عبدالله بن عباس:** ﷺ صحابي جليل.

الحكم على الحديث:

الحديث في الصحيحين.

ومدار الحديث الزهري، واختلف عليه أصحابه في إسناد الحديث، على وجهين:

الوجه الأول: الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس ﷺ: أن سعد بن عبادة ﷺ.

يرويه مالك، وشعيب بن حمزة، والليث بن سعد، ومعمر، وبكر بن وائل، ويونس بن يزيد، وزمعة بن صالح، ومحمد بن أبي حفصة، وصالح بن كيسان، وعبيدالله بن أبي زياد، وعبدالرحمن بن إسحاق، وعقيل بن خالد، وسليمان بن كثير -فيما يرويه سعيد بن سليمان الضبي-، وابن عيينة -فيما يرويه أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حجر، والحارث بن مسكين، والحميدي، وسعيد بن منصور، وأحمد، وأبو خيثمة، وعبدالجبار بن العلاء، وابن المقرئ -في ابن الجارود-، والأوزاعي -فيما يرويه الوليد بن مزيد البيروتي، ومحمد بن مصعب، وعقبة-.

الوجه الثاني: الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة ﷺ.

يرويه سليمان بن كثير -فيما يرويه عفان بن مسلم-، وابن عيينة -فيما يرويه ابن المقرئ -في رواية النسائي-، والأوزاعي -فيما يرويه عيسى بن يونس، ومحمد بن شعيب-.

ويتضح من العرض السابق وجود اختلافات في مدارات نازلة:

اختلف أصحاب سليمان بن كثير عليه، على وجهين:

الوجه الأول: سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس ﷺ: أن سعد بن عبادة ﷺ.

يرويه سعيد بن سليمان الضبي.

الوجه الثاني: سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة ﷺ.

يرويه عفان بن مسلم.

ويظهر –والله أعلم– حفظ كلا الوجهين، لرواية الثقتين لهما، والحمل فيه على سليمان بن كثير، فهو ضعيف، خاصة في روايته عن الزهري[٢٨].

واختلف أصحاب ابن عيينة عليه، ومن دونهم على وجهين:

الوجه الأول: ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس ﷺ: أن سعد بن عبادة ﷺ.

يرويه أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حجر، والحارث بن مسكين، والحميدي، وسعيد بن منصور، وأحمد، وأبو خيثمة، وعبدالجبار بن العلاء، وابن المقرئ –فيما يرويه ابن الجارود– .

الوجه الثاني: ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة ﷺ.

يرويه ابن المقرئ –فيما يرويه النسائي–.

ونلحظ الاختلاف في مدارات نازلة، فابن المقرئ اختلف عليه صاحبيه: النسائي، وابن الجارود وكلاهما ثقات، ويظهر –والله أعلم– حفظ الوجه الأول، لرواية جمع من الثقات له.

واختلف أصحاب الأوزاعي عليه، على وجهين:

الوجه الأول: الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس ﷺ: أن سعد بن عبادة ﷺ.

يرويه الوليد بن مزيد البيروتي، ومحمد بن مصعب، وعقبة بن علقمة.

الوجه الثاني: الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة ﷺ.

يرويه عيسى بن يونس، ومحمد بن شعيب.

ويظهر –والله أعلم– حفظ الوجه الأول، لرواية الوليد بن مزيد البيروتي، وهو ثقة مقدم في الأوزاعي[٢٩].

ونخلص من العرض السابق بأن الاختلاف على مدار الحديث، وهو الزهري، على وجهين:

الوجه الأول: الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس ﷺ: أن سعد بن عبادة ﷺ.

يرويه مالك، وشعيب بن حمزة، والليث بن سعد، وابن عيينة، ومعمر، وبكر بن وائل، ويونس بن يزيد، والأوزاعي، وزمعة بن صالح، ومحمد بن أبي حفصة، وصالح بن كيسان، وعبيدالله بن أبي زياد، وعبدالرحمن بن إسحاق، وعقيل بن خالد، وسليمان بن كثير –فيما يرويه سعيد بن سليمان الضبي–.

الوجه الثاني: الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة ﷺ.

يرويه سليمان بن كثير –فيما يرويه عفان بن مسلم–.

---

[٢٨] انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٢/ ٥٧).

[٢٩] انظر المرجع السابق. (٣١/ ٨٣).

ويظهر -والله أعلم- حفظ الوجه الأول، لرواية جمع من الثقات، لم يختلف عليهم أصحابهم، يتقدمهم مالك بن أنس، وهو أثبت أصحاب الزهري[٣٠].

وابن عباس ﷺ لم يدرك القصة كما بين ذكر ابن حجر، فيحتمل أنه سمعها من سعد ﷺ، فهو يرويها عنه، قال ابن حجر: وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة، فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة، ويكون ابن عباس قد أخذه عنه، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره، ويكون قول من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية، وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان[٣١].

دلالة الحديث:

في الأحاديث السابقة.

---

[٣٠] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١٧).

[٣١] فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٩٠).

الحديث الثاني

قال أبو داود في "سننه"، كتاب: الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من وفاء النذر، (٣/ ٢٣٧) ح (٣٣١٥):

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها، قال: «هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية؟ قال: **لا**. قلت: إن أمي هذه عليها نذر ومشي، أفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: **نعم**».

تخريج الحديث:

* أخرجه **أحمد** (١٦٦٠٧)، و(٢٣١٩٦)،

والبغوي في "المعجم" (٢٠٣٠) من طريق **علي بن مسلم الطوسي**،

والمحاملي في "الأمالي" (٩٧) من طريق **زيد بن أخزم الطائي**،

ثلاثتهم (أحمد، وعلي بن مسلم، وزيد بن أخزم) عن أبي بكر عبدالكبير بن عبدالمجيد الحنفي، به، بنحوه.

وروايتهم مطولة بلفظ: "إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي، قال: "إن كان على جمع من جمع الجاهلية، أو على عيد من أعياد الجاهلية، أو على وثن فلا، وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك "، فقال: يا رسول الله، إن على أم هذه الجارية مشيا أفتمشي عنها؟ قال: "نعم".

*وأخرجه أبو داود (٣٣١٤)، وأحمد (٢٧٠٦٤)، و(٢٧٠٦٥)، وابن قانع في "المعجم" (٢/ ٣٩٤) من طريق **سارة بنت مقسم الثقفي**،

وابن ماجه (٢١٣١)، وأحمد (١٥٤٥٦)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٤٣٨)، والطبراني في "الكبير" (٧٤)، من طريق **عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي**،

وابن ماجه (٢١٣١م)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ" (٣٥٩٨)، والطبراني في "الكبير" (٤٢٦)، و(٧٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،

وأحمد (٢٧٠٦٦) عن أبي أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي،

كلاهما (الفضل بن دكين، وأبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير) عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن **يزيد بن مقسم الثقفي**،

ثلاثتهم (سارة بنت مقسم، عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، ويزيد بن مقسم) عن ميمونة بنت كردم ﵂، به، بنحوه.

ورواية سارة بنت مقسم مطولة بذكر القصة، دون الشطر الثاني من الحديث.

ورواية عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، ويزيد بن مقسم مختصرة لم يذكر فيها الشطر الثاني من الحديث، بلفظ: "إني نذرت لأنحر ببوانة؟ قال: هل بها وثن أو طواغيت تعبد؟ قال: لا. قال: أوف بقولك حيث نذرت".

*وأخرجه ابن سعد في الطبقات" (٥٢/٦) من طريق **عبدالملك بن عبدالعزيز جريج**،
والخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (٢٧٠)، والطبراني في "الكبير" (٤٢٧) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده **عبدالله بن عمرو بن العاص**،
وابن قانع في المعجم" (٢/ ٣٩٥) من طريق **عامر بن عبدالله الشعبي**،
ثلاثتهم (ابن جريج، وعبدالله بن عمرو، والشعبي) عن كردم بن سفيان، بنحوه.

وروايتهم مختصرة ليس فيها ذكر الشطر الثاني من الحديث، ورواية ابن جريج بلفظ: جاء كردم بن سفيان الثقفي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر عشرة أبعرة لي ببوانة، فقال رسول الله ﷺ: نذرت ذلك وفي نفسك شيء من أمر الجاهلية؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال: فانطلق فانحرها"، ورواية عبدالله بن عمرو بلفظ: أن كردم بن سفيان الثقفي قال: يا رسول الله، نذرت أن أنحر دما، ذودا من إبلي ببوانة، فقال له رسول الله ﷺ: "أعلى وثن؟" قال: لا، قال: "فعلى جمع من جموعها؟"، قال: لا. فقال: "أوف بنذرك حيث كان، واعلمن يا كردم أنه لا نذر، ولا يمين في معصية الله، ولا في قطيعة"، ورواية الشعبي عن كردم بن سفيان قال: قلت: يا رسول الله ، إني نذرت أن أذبح على رأس جبل مائة من الشاء قال: "عليها وثن من هذه الأوثان؟" ، قلت: لا قال: "أوف بنذرك".

رواة الإسناد:

١. **محمد بن بشار**: بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بندار، "ثقة"، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين.
روى عن: أبي بكر الحنفي، ويحيى بن سعيد القطان، وروى عنه: الجماعة.
[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢١٤)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٥١٣)، تقريب التهذيب (٤٦٩)].

٢. **عبدالكبير بن عبدالمجيد**: بن عبيدالله البصري، أبو بكر الحنفي، "ثقة"، مات سنة أربع ومائتين، روى له الجماعة.
روى عن: عبدالحميد بن جعفر الأنصاري، وشعبة بن الحجاج، وروى عنه: محمد بن بشار بندار، وأحمد بن حنبل.
[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٦٣)، تهذيب الكمال (١٨/ ٢٤٤)، تقريب التهذيب (٣٦٠)].

٣. **عبدالحميد بن جعفر**: بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري، "صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم"، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في غيره، وروى له الباقون.
روى عن: سعيد بن أبي سعيد المقبري، والعلاء بن عبدالرحمن، وروى عنه: أبو بكر عبدالكبير بن عبدالمجيد الحنفي، وأبو أسامة حماد بن أسامة.
[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٠)، تهذيب الكمال (١٦/ ٤١٧)، تقريب التهذيب (٣٣٣)].

٤. **عمرو بن شعيب**: بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، "صدوق"، مات سنة ثماني عشرة ومائة، روى له البخاري في غير "الصحيح"، والباقون سوى مسلم.

روى عن: أبيه شعيب بن محمد، وجل روايته عنه، وطاووس بن كيسان، وروى عنه: عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، والمثنى بن الصباح.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٩)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٥)، تقريب التهذيب (٤٢٣)].

***ميمونة بنت كردم بن سفيان، وأبوها**: ﷺ صحابة أجلاء.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لانقطاعه، فعمرو بن شعيب لم يسمع من ميمونة بنت كردم، ولم أجد سماعا لعبدالحميد بن جعفر من عمرو بن شعيب، وليس للحديث طريق آخر ذكر الشطر الثاني من الحديث.

وقد تابع عمرو بن شعيب: سارة بنت مقسم، وإسناده ضعيف؛ لجهالتها، قال ابن حجر عنها في "التقريب": لا تعرف[٣٢]، وقد انفرد بالرواية عنها ابن أخيها عبدالله بن يزيد بن مقسم الضبي، وهو صدوق[٣٣].

وتابعه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، وقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كردم ﷺ.

يرويه مروان بن معاوية، وأبو الحويرث حفص البصري.

الوجه الثاني: عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن يزيد بن مقسم الثقفي، عن ميمونة بنت كردم ﷺ.

يرويه أبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو أحمد الزبيري.

ويظهر –والله أعلم– حفظ الوجه الثاني، لرواية الثقات له، أما الوجه الأول فمروان بن معاوية ثقة كان يدلس أسماء الشيوخ، وأبو الحويرث لم أقف على من وثقه أو ضعفه.

والحمل فيه –والله أعلم– على الطائفي فقد قال ابن حجر عنه: صدوق يخطئ ويهم من السابعة[٣٤].

وتابعه يزيد بن مقسم بإسناد حسن، لحال يزيد فهو مقبول، ولحال الرواي عنه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي[٣٥]، وجميع المتابعات ليس فيها اللفظ موضع البحث.

وتابع ميمونة بنت كردم: ابن جريج، بإسناد شديد الضعف؛ فيه محمد بن عمر الواقدي، ولانقطاعه بين ابن جريج وميمونة، ولعل ابن جريج ربما دلسه.

---

[٣٢] تقريب التهذيب لابن حجر (٧٤٨).

[٣٣] تقريب التهذيب لابن حجر (٣٢٩).

[٣٤] المرجع السابق (٣١١).

[٣٥] انظر المرجع السابق (٦٠٥).

وتابعه عبدالله بن عمرو بن العاص بإسناد ضعيف؛ فيه عبدالله بن لهيعة والمثنى بن الصباح، وكلاهما ضعيف.

وتابعه الشعبي بإسناد ضعيف؛ فيه علي بن عاصم التميمي، وجميع المتابعات ليس فيها اللفظ موضع البحث.

والخلاصة: أن الحديث لا يصح، وقد توبع من أكثر من وجه، وجميعها ضعيفة.

دلالة الحديث:

جاءت ميمونة تستفتي النبي ﷺ في نذر، والحج مشيا إلى الكعبة، كان على أمها، هل تقضيه عنها؟ برا وإحسانا، فأجابها النبي ﷺ: نعم.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت مقضية من ماله كالديون اللازمة له، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه؛ وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصي بها[٣٦].

[٣٦] معالم السنن للخطابي (٤/ ٦١).

المبحث الرابع: العتق.

الحديث الأول

قال النسائي في "سننه"، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، (٦/ ٢٥٢) ح (٣٦٥٣):

أخبرنا موسى بن سعيد قال: حدثنا هشام بن عبدالملك قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد بن سويد الثقفي قال: «**أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية، أفيجزئ عني أن أعتقها عنها؟ قال: ائتني بها. فأتيته بها، فقال لها النبي ﷺ: من ربك؟ قالت: الله، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فاعتقها فإنها مؤمنة**».

تخريج الحديث:

* أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٤٤٧)، به، بمثله.

* وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٥٢٧٢) من طريق **العباس بن محمد الدوري**، عن هشام بن عبدالملك الباهلي، به بنحوه.

* وأخرجه أبو داود (٣٢٨٣) عن **موسى بن إسماعيل التبوذكي**،

وأحمد (١٧٩٤٥)، و(١٩٤٥٥) عن **عبدالصمد بن عبدالوارث التميمي**،

وأحمد (١٩٤٦٦) من طريق **مهنا بن عبدالحميد البصري**،

والدارمي في "المسند" (٢٣٩٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢١٥٠)، وابن حبان في "الصحيح" (٢٥٥٠)، والطبراني في "الكبير" (٧٢٥٧) من طريق **أبي الوليد الطيالسي**،

أربعتهم (موسى بن إسماعيل التبوذكي، وعبدالصمد بن عبدالوارث، ومهنا بن عبدالحميد، وأبو الوليد الطيالسي) عن حماد بن سلمة، به، بنحوه.

رواة الإسناد:

١. **موسى بن سعيد**: بن النعمان بن بسام الثغري، أبو بكر الطرسوسي الدنداني، "صدوق"، من الحادية عشرة.

روى عن: هشام بن عبدالملك، وأحمد بن حنبل، وروى عنه: النسائي، ويحيى بن محمد بن صاعد.

[الكاشف للذهبي (٢/ ٣٠٤)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٧٠-٧١)، تقريب التهذيب (٥٥١)].

٢. **هشام بن عبدالملك**: الباهلي، أبو الوليد الطيالسي البصري، "ثقة ثبت"، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، روى له الجماعة.

روى عن: حماد بن سلمة، وأبي عوانة الوضاح بن عبدالله، وروى عنه: البخاري، وموسى بن سعيد الدنداني.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٦٦)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٢٦-٢٣٢)، تقريب التهذيب (٥٧٣)].

٣. حماد بن سلمة: بن دينار البصري، أبو سلمة، "ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة"، مات سنة سبع وستين ومائة، استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في غيره، وروى له الباقون.

روى عن: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وداود بن أبي هند، وروى عنه: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ويزيد بن هارون.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٤٢)، تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٤: ٢٥٨)، تقريب التهذيب (١٧٨)].

٤. محمد بن عمرو: بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، "صدوق، له أوهام"، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح، روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقون.

روى عن: أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وأبيه عمرو بن علقمة بن وقاص، وروى عنه: حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣١)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٤)، تقريب التهذيب (٤٩٩)].

٥. أبو سلمة بن عبدالرحمن: بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، تابعي "ثقة مكثر"، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، روى له الجماعة.

روى عن: الشريد بن سويد الثقفي ﷺ، وجابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ، وروى عنه: محمد بن عمرو بن علقمة، وسعيد بن أبي سعيد المقبري.

[الثقات للعجلي (٢/ ٤٠٥)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٧١: ٣٧٤)، تقريب التهذيب (٦٤٥)].

***الشريد بن سويد الثقفي:** ﷺ صحابي جليل.

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده حسن؛ لأجل موسى بن سعيد الدنداني، ومحمد بن عمرو بن علقمة، فهو صدوق، ولم يتابع، وباقي رجال الإسناد ثقات.

غريب الحديث:

نوبية: بالضم، بلاد واسعة بالسودان بجنوب الصعيد، منها بلال الحبشي[٣٧].

دلالة الحديث:

ذكر الشريد ﷺ أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، وأن عنده جارية من بلاد النوبة، فهل يجزئ أن يعتقها، فأمر النبي ﷺ أن تأتيه، وسألها ليتحقق من إيمانها، فأجابت، فأمر الشريد ﷺ بإعتاقها لأنها مؤمنة، وعملا بوصية أمه، وفيه حرصه ﷺ على الإحسان، والبر بأمه.

---

[٣٧] بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري (١٠/ ٥٧٦).

المبحث الخامس: الاستغفار.

الحديث الأول

قال مسلم في "صحيحه"، كتاب: الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه (٣/ ٦٥) ح (٩٧٦):

حدثنا يحيى بن أيوب، ومحمد بن عباد -واللفظ ليحيى- قالا: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد، -يعني: ابن كيسان- عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي**».

تخريج الحديث:

* أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٤٠٧٩) من طريق **أبي الموجه محمد بن عمرو المروزي**، عن يحيى بن أيوب المقابري، به، بنحوه.

*وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٤٠٧٩) من طريق **أحمد بن الحسن بن عبدالجبار**، عن محمد بن عباد المكي، به، بنحوه.

*وأخرجه الفاكهي في "الأخبار" (٢٣٧٥) عن **محمد بن أبي عمر العدني**،

والبزار في "المسند" (٩٧٥١) عن **أحمد بن أبان الرقاشي**،

وأبو يعلى في "المسند" (٦١٩٣) عن **أحمد بن منيع البغوي**،

والطحاوي في "المشكل" (٢٤٨٩) من طريق **يحيى بن معين**،

أربعتهم (محمد بن أبي عمر، وأحمد بن أبان، وأحمد بن منيع، ويحيى بن معين) عن مروان بن معاوية الفزاري، به، بنحوه.

*وأخرجه مسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٢٠٣٤)، وفي "الكبرى" (٢١٧٢)، وابن ماجه (١٥٧٢)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١٨٠٧)، وإسحاق بن راهويه في "المسند" (٢٠٦)، وأحمد (٩٦٨٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٧١٥٨)، و(٧١٩٢)، وفي "الصغير" (١١٥٢) من طريق **محمد بن عبيد الطنافسي**، وإسحاق بن راهويه في "المسند" (٢٠٥)، والفاكهي في "الأخبار" (٢٣٧٦)، وابن حبان في "الصحيح" (١٦١٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٧١٥٧)، وفي "الصغير" (١١٥٢) من طريق **يعلى بن عبيد الطنافسي**، كلاهما (محمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد) عن يزيد بن كيسان اليشكري، به، بنحوه.

ورواية محمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد بزيادة في آخره: "فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت"، ورواية محمد بن عبيد -فيما يرويه عنه ابن أبي شيبة -في "المصنف"- بزيادة: "الموت الآخرة"، و-فيما يرويه عنه إسحاق بن راهويه- بلفظ: "تذكركم الآخرة".

رواة الإسناد:

١. **يحيى بن أيوب**: المقابري، البغدادي، العابد، "ثقة"، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، روى له البخاري في كتاب" أفعال العباد".

روى عن: مروان بن معاوية الفزاري، وعبدالله بن وهب، وروى عنه: مسلم، وأبو داود.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٢٨)، تهذيب الكمال (٣١/ ٢٣٩)، تقريب التهذيب (٥٨٨)].

٢. **محمد بن عباد**: بن الزبرقان، المكي، نزيل بغداد، "صدوق يهم"، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، روى له الجماعة سوى أبي داود.

روى عن: مروان بن معاوية الفزاري، وسفيان بن عيينة، وروى عنه: الشيخان.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٤)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٣٦)، تقريب التهذيب (٤٨٦)].

٣. **مروان بن معاوية**: بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبدالله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، "ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ"، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، روى له الجماعة.

روى عن: يزيد بن كيسان، وهاشم بن هاشم بن عتبة، وروى عنه: يحيى بن أيوب المقابري، ومحمد بن عباد المكي.

[الثقات للعجلي (٢/ ٢٧٠)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٠٥: ٣٠٧)، تقريب التهذيب (٥٢٦)].

٤. **يزيد بن كيسان**: اليشكري، أبو إسماعيل، أو أبو منين، الكوفي، "صدوق يخطئ"، من السادسة، روى له البخاري في "الأدب"، والباقون.

روى عن: سلمان أبي حازم الأشجعي، ومعبد أبي الأزهر، وروى عنه: مروان بن معاوية الفزاري، ومحمد بن عبيد الطنافسي.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٥)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٣١)، تقريب التهذيب (٦٠٤)].

٥. **سلمان**: أبو حازم الأشجعي، الكوفي، صاحب أبي هريرة ﷺ، "ثقة"، مات على رأس المائة، روى له الجماعة.

روى عن: أبي هريرة ﷺ، وعبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ، وروى عنه: يزيد بن كيسان، وسليمان الأعمش.

[الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٩٨)، تهذيب الكمال (١١/ ٢٥٩)، تقريب التهذيب (٢٤٦)].

*__أبو هريرة__: ﷺ صحابي جليل.

الحكم على الحديث:

الحديث في صحيح مسلم.

ومدار الحديث يزيد بن كيسان وقد تفرد به عن أبي حازم الأشجعي، وقد اختلف في حال يزيد فقد وثقه ابن معين، وأحمد، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، والدارقطني، قال يحيى بن معين: يزيد بن كيسان ثقة، وكذا قال أحمد[٣٨].

وتوسط في حاله جماعة منهم القطان، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن عدي، وابن حجر، فقال يحيى القطان: ليس هو ممن يعتمد عليه، وهو صالح وسط، وسأل ابن أبي حاتم أبيه عنه فقال: يكتب حديثه، ومحله الستر، صالح الحديث، فسأله: يحتج بحديثه؟ قال: لا، هو بابه فضيل بن غزوان وذويه، بعض ما يأتي به صحيح، وبعض لا، وكان البخاري قد أدخله في كتاب "الضعفاء" فقال أبي يحول منه، وقال ابن حبان: كان يخطئ ويخالف لم يفحش خطاؤه حتى يعدل به عن سبيل العدول، ولا أتى من الخلاف بما ينكره القلوب، فهو مقبول الرواية إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه، فحينئذ يترك خطاؤه كما يترك خطأ غيره من الثقات، وقال ابن عدي: وليزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أحاديث عداد وقد روى عنه جماعة من الثقات وأرجو ألا يكون برواياته بأس، وقال ابن حجر: صدوق، يخطئ[٣٩].

ويظهر -والله أعلم- أنه مقبول الرواية، وكون الإمام مسلم أدخله في "الصحيح"، فهذا يفيد تصحيحه، ومما يؤيد قبوله -أيضًا- أن الحديث لم ينتقد على الإمام مسلم.

دلالة الحديث:

ذكر النبي ﷺ أنه استأذن ربه في الاستغفار لأمه، فلم يأذن له، ونهاه، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[٤٠]، واستأذنه في زيارة قبرها فأذن له، وذلك للعظة والعبرة، بدليل الزيادة في بعض الروايات: "فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت".

---

[٣٨] انظر المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ١١٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣٢/٢٣٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٤٢٧).

[٣٩] انظر التاريخ الكبير للبخاري (١٠/٣٩١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٥)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ١١٩)، والثقات لابن حبان (٧/ ٦٢٨)، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٩/ ١٧٦)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٢٣١)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٧٧٦٧).

[٤٠] [التوبة: ١١٣].

وقوله: "فاستأذنته في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي"، يحتمل أن يكون هذا الاستئذان قبل نزول الآية، ويحتمل أن يكون بعد ذلك ،وارتجى خصوصية أمه بذلك، والله تعالى أعلم، والتأويل الثاني أولى[41].

وفي الإذن لرسول الله ﷺ بزيارة قبره أمه، دليل على أن زيارة القبور وصلة المشركين من الآباء والأمهات جائزة بعد الموت، أما في الحياة فهي أولى وآكد، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾[42]، قال القاضي عياض: وكأنه قصد ﷺ قوة الموعظة والذكرى؛ بمشاهدته قبرها ورؤيته مصرعها، وشكر الله على ما من به عليه من الإسلام، الذي حرمته، وخص قبرها لمكانها منه[43].

---

[41] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٢/ ٦٣٣).

[42] [لقمان: ١٥].

[43] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/ ٤٥٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إتمام البحث، وأعان على جمع مادته، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد ظهر لي بعد الجمع والدراسة عناية الإسلام الفائقة بالأم، وأن برها مستمر لا ينقطع بموتها، وقد بلغ عدد الأحاديث التي تم جمعها من الكتب الستة عشرة أحاديث، وخلصت بعد ذلك إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أولاً: حق الأم من أعظم حقوق العباد، فأمر ببرها، وجعل برها الأم لا ينقطع بموتها، فأرشد إلى مجموعة من العبادات، منها الحج، والصدقة، والدعاء.

ثانياً: لا خلاف في ثبوت الوفاء بنذر الحج إن أوصت به، وهو ثابت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس ﷺ في قصة المرأة الجهنية.

ثالثا: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه أو لا؟ والراجح: يستحب أن يصوم عنه وليه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، واستدلوا بالحديث لذي يرويه عبدالله بن بريدة، عن أبيه ﷺ في صحيح مسلم، وهو أصح ما جاء في المبحث.

رابعاً: أن الصدقة تنفع الميت، ويصل إليه ثوابها، وهذا لا خلاف فيه، وهو ثابت من حديث عائشة بنت أبي بكر ﷺ في الصحيحين، وما يرويه عبدالله بن عباس ﷺ عن سعد بن عبادة ﷺ في صحيح البخاري.

خامساً: استحباب قضاء النذور التي نذرها الميت، وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت، وهو ثابت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس ﷺ، وهو أصح ما جاء في الباب.

سادساً: لا خلاف بين العلماء في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق، وكذلك الدعاء، والاستغفار، وإنما اختلفوا في وصول الأعمال البدنية، كالصوم، والصلاة، والصواب أن الجميع يصل إليه.

سابعاً: بر الوالدين بعد موتهما هو استمرار للعطاء في أشد أوقات الحاجة لانقطاع عملهما، كما أنه أصدق وأكثر إخلاصا فلا يشوبه الرياء، وهو تكفير عن التقصير في حقهما، كما أن الدعاء والصدقة ترفع درجاتهما.

رزقنا الله بر والدينا، والإحسان إليهما، وأعاننا على ذلك.

فهرس الموضوعات

المقدمة	١
المبحث الأول: الحج والصيام.	
الحديث الأول	٢
الحديث الثاني	٧
الحديث الثالث	١٢
المبحث الثاني: الصدقة.	
الحديث الأول	١٤
الحديث الثاني	١٨
الحديث الثالث	٢٢
المبحث الثالث: الوفاء بالنذر.	
الحديث الأول	٢٥
الحديث الثاني	٣١
المبحث الرابع: العتق.	
الحديث الأول	٣٥
المبحث الخامس: الاستغفار.	
الحديث الأول	٣٧
الخاتمة	٤١
فهرس الموضوعات	٤٢

معلومات المشارك:

الاسم: نهال علي العبيد

الجنسية: سعودية

الوظيفة: باحثة ماجستير في جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

عنوان البريد: asd699@gmail.com